

Distr.: Limited
23 October 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة التاسعة والثلاثون
نيويورك، ٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

ورقة مقدمة من حكومة كازاخستان

مذكّرة من الأمانة

تحيل هذه المذكرة ورقة وردت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ من حكومة
كازاخستان في سياق التحضير للدورة الأربعين للفريق العامل الثالث. والورقة المقدمة واردة
في مرفق هذه المذكرة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



التمويل من طرف ثالث

إنّ التمويل من طرف ثالث آلية آخذة في التوسّع بسرعة في مجال التحكيم الدولي. وقد لفتت هذه الآلية بالفعل انتباه الدول والباحثين ومؤسسات التحكيم. ومع ذلك، وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بالتمويل من طرف ثالث، وعدد التوصيات المقدّمة بشأن إجراءاتها وأخلاقيات استخدامها وما يكتنفها من مسائل متعلقة بالسياسات، لا يزال هناك العديد من الأسئلة المطروحة. وتُعرّب جمهورية كازاخستان أيضاً عن قلقها إزاء استخدام آلية التمويل من طرف ثالث في الممارسة العملية دون أن تخضع لأي تقييم علمي ونظري. وتوجد نهج مختلفة لاستخدام تلك الآلية ومعالجة جوانبها في المعاهدات، فهناك نظم قضائية تحظر تماماً استخدامها بينما تلزم نظم أخرى الطرف الممول بأن يفصح فوراً عن اسم الممول وعنوانه. وتذهب بعض المعاهدات إلى أبعد من ذلك، فتتص على إلزام الطرف الممول بإبلاغ هيئة التحكيم بطبيعة تلك الأموال.

وبالنظر إلى طبيعة آلية التمويل من طرف ثالث ومبدأ الحق في يسر الوصول إلى العدالة، ترى جمهورية كازاخستان أنّ من واجب هيئات التحكيم تنظيم استخدام تلك الآلية وأخذها في الاعتبار أثناء إجراءات التحكيم. وفي هذا الصدد، نقترح البند التالي بشأن التمويل من طرف ثالث، والذي يمكن إدراجه في القواعد الحالية لمؤسسات التحكيم الدولية ومعاهدات الاستثمار الثنائية.

بند بشأن التمويل من طرف ثالث:

- ١- في حال حصول أحد طرفي المنازعة على تمويل من طرف ثالث، يكون عليه أن يخطر الطرف الآخر في تلك المنازعة وهيئة التحكيم بذلك الترتيب التمويلي وطبيعته واسم الطرف الثالث الممول وعنوانه.
- ٢- يكون هذا الإخطار المذكور في وقت تقديم المطالبة، فإذا تم إبرام اتفاق التمويل أو تقديم التبرّع أو المنحة بعد تقديم المطالبة، يكون الإخطار فور إبرام اتفاق التمويل أو تقديم التبرّع أو المنحة دون إبطاء.
- ٣- يُقصد بـ"التمويل من طرف ثالث" أي تمويل مقدّم من شخص طبيعي أو اعتباري ليس طرفاً في المنازعة ولكنه يُبرم اتفاقاً مع طرف فيها على تمويل جزء من تكاليف الإجراءات القانونية أو كلّها مقابل أتعاب تتوقف على نتيجة المنازعة، أو أي تمويل مقدّم من شخص طبيعي أو اعتباري ليس طرفاً في المنازعة في شكل تبرّع أو منحة.